فان قبلها الموصى له وقعل الحيوة اورده فذلك باطل
ويستحب ان يوصى الانسان بما دون الثلث واذا اوصى
الى رجل قبل الوصية فوجه الموصى وردها وفى غيبته
فليس برد وان ردها فى وجهه فرد والموصى يملك
بالقبول الا فى مسئلة واحدة وهى ان يموت الموصى ثم يموت
الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك ورثته ومن
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضى من الوصية
ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفى الورثة كبار
لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم القاضى اليه غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف عند ابى ح ومحمد دون صاحبه الا فى شراء
كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
وديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتق
عبد بعينه عى المنصوص فى حقوق الميت وقال ابو يوسف
يجوز لكل واحد منهما ما صنع ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما

وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلثه فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابى يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان وكان ابو حنيفة لا يضرب
للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اوصى اعتق عبدا فى مرضه او باع
وحابا او وهبت فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب
به مع اصحاب الوصايا فان حاباهم اعتق فالمحاباة اولى
عند ابى ح وان اعتق ثم حاباهم سوآء وقال ابو يوسف
ومحمد العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم
له السدس فان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض
منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)